ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاجبة اوفروة ولا يجب عليه
ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالي وان كان ذو عسرة
فنظرة الي ميسرة واذا ادعي المديون انه معسرا وقسم ماله
بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا مازعمه فان لزمه
الدين في مقابلة مال كشرا وقرض فعليه البينة باعساره في
الصورة الاولي وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في
مقابلة مال سوا كان باختياره كضمان وصداق ام بغير اختيار
كارش وجناية صدق بيمينه **و** يضرب علي **المريض**
المخوف عليه كما سنعرفه ان شا الله تعالي في الوصية **فيما**
زاد علي الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان
عليه دين مستغرق **و** يضرب علي **العبد الذي لم يوذن**
له في التجارة لحق سيده وعلي المكاتب لحق سيده ولله
تعالي زاد الشيخان في هذا النوع وعلي الراهن في العين
المرهونة لحق المرتهن وعلي المرتد للمسلمين واورد عليهما
في المهمات ثلاثين نوعا منها الحجر لحق الغير وسبقه
الي بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات
وقليل من صار له همة لذلك **وتصرف** كل من **الصبي والمجنون**
والسفيه في ماله **غير صحيح** اما الصبي فانه مسلوب
العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز واذن في
دخول وايصال هدية من مميز مامون واما المجنون
فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية
نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف
المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب
عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال من زكاة ولا غيرها بلا اذن من وليه ولا

نفيين

نفيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة
والرشد مع التصرف من ح والبلوغ يحصل اما بكمال خمس
عشر سنة قمرية تحديدية وابتداوها من انفصال جميع البدن
او بامناء لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام
وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او
يقظة بجماع او غيره ووقت امكان الامنا كمال تسع سنين قمرية
بالاستقرا وهي تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه
تقريبية او حيض في حق انثي بالاجماع واما حملها فعلامة
علي بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم
بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي والرشد يحصل
ابتدا بصلاح دين ومال حتي من كافر كما فسر به اية فان انستم
منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من
كبيرة او اصرار علي صغيرة ولم تغلب طاعاته علي معاصيه
ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده
قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامي واليتيم انما يقع علي غير البالغ فوق
مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا
اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات اي بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب
الناس فيختبر ولد التاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال
ليشاحح لا ليعقد ثم ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد
زراع بزراعته ونفقة عليها بان ينفق علي القوام بمصالح
الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو الاطعمة عن نحو هرة فلو
فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر
عليه القاضي لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)